

الْوَقْتُ الْمُصْبِرُ

رسمية للحكومة المصرية - عدّة غير اعتيادي



(العدد ٢٦ "ب") الصادرة يوم الأحد ٢٢ فبراير سنة ١٣٦٨ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٩ (السنة ١٢٠)

فإذا كان من تكبيرية زوجاً لمن شهاده المفحشة في بيت العاهرات أو من أصولها أو من المؤولين تربتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليه وبسب الحبس مدة لا تقل عن ستين ولا تتجاوز أربع سنوات وذلك بـ عدم الإخلال بمتوجه أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات.

ولا يجوز لأى سبب من الأسباب أن تنزل العقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.

في حالة العود بعد سبق الحكم بجريمة من الجرائم المنصوص عليه في هذا الأمر يجب لا تقل العقوبة على العدّة عن مثل الحد الأدنى المقرّب لجريمة ولا يجوز في جميع الأحوال الحكم بإيقاف التنفيذ.

فأداة ٣ - أ - مثنىاء من أحكام قانون تحقيق الجدایات يخول المحافظون والمديرون ومقتنش المكتب الرئيسي لحماية الآداب ومأمورو المراکز والأقسام والبنادر أو من يتذبونهم من رجال القبطية القضائية دخول وتفتيش كل بيت تكون قد دلت التحريات على أنه يدار للعاهرات.

للسلطان أو المدير أن يصدر بعد اطلاعه على محضر ضبط الواقعة أمر إدارياً باغلاق البيت.

فأداة ٤ - ينماق بالحبس كل شخص من رجال القبطية القضائية دخل بسوء نية وبمحنة ثبات عمالقة لأحكام المادة الثانية من هذا الأمر بينما يعلم أنه لا يدار للعاهرات، وذلك مع عدم الإخلال بالحاكمية التأدية.

فأداة ٥ - يظل امرأة مريضة بأحد الأمراض التناسلية المعدية تضيّق في بيت من بيوت العاهرات التي تدار بالعمالقة لأحكام هذا الأمر تعاشر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه ما

القاهرة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٩

أبراهيم تهيد الهادي

أمر رقم ٧٦

باغلاق بيوت العاهرات

فنـ أـ بـ رـاهـيمـ تـهـيدـ الـهـادـيـ فـاشـاـ

بعد الاعلان على المرسوم الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية،

لتمكّن اللائحة الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات،

لوبقتنى السلطات المخولة لها بالمرسوم الصادر في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨،

ل وبعد موافقة مجلس الوزراء،

فقرر ما هو آت :

فأداة ١ - كفّاف بيوت العاهرات في جميع أنحاء المملكة المصرية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا الأمر، ولا يجوز من هذا التاريخ فتح بيوت جديدة للعاهرات.

لويثبت في تطبيق هذا الأمر ببيت العاهرات كل محل يخذه أو يدار للبيانات ولو اقتضى ذلك عمل ببني واحدة.

فأداة ٢ - يظل من فتح أو إدار بيت العاهرات أو ساهم أو عاون في إدارته بالعمالقة لأحكام هذا الأمر ينماق بالحبس مع الشغل من سنة إلى ثلاث سنوات.